

156008 - لديه مال ، وأرض ، وشركة مع زملائه ويسأل عن كيفية إخراج الزكاة فيها

السؤال

أرجو مساعدتي في تحديد الزكاة بأسرع وقت ، وهذه هي المعطيات : 1- يوجد في رصيدي 3150 ريالاً تقريباً حصيلة ادخار للمكافأة الجامعية . 2- عندي أرض عرضتها للبيع مؤخراً بقيمة 45000 ريالاً ، ولم تبع حتى كتابة السؤال . 3- عندي تجارة شراكة مع اثنين من الزملاء ، تقدر حصتي بالقيمة الفعلية المصنعية للبضاعة بستين ألف ريال . 4- كنت محدداً موعد زكاتي بالخامس والعشرين من شعبان ولكن لظروف السفر والمعطيات الجديدة هذه السنة والسابق ذكرها لم أؤد الزكاة في موعدها هذه السنة . فأرجو منك - يا شيخنا - أن تجيب على ما يلي : 1- هل عليّ إثم في تأخير الزكاة ؟ 2- ما الواجب عليّ دفعه تحديداً للزكاة ؟ 3- هل أفصل بين تجارتي مع شركائي وبين أموالني الخاصة " الأرض والرصيد " . 4- ماذا أفعل لو كان رصيدي النقدي لا يكفي لتأدية الزكاة ؟ (أي : لو وجب عليّ تأدية الزكاة لكل ما سبق ذكره لاحتجت إلى ما هو أكثر من رصيدي المتاح) . جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله أن يتقبل منك صالح عملك ، وأن يوفقك ويسددك .

واعلم أن الزكاة عبادة من العبادات لم يكن لك أن تؤخرها عن موعدها إلا لعذر قاهر أو سبب شرعي يتحتم عليك معه تأخير أدائها .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه ، إذا لم يخش ضرراً ، وبهذا قال الشافعي ... فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة : فإن كان شيئاً يسيراً : فلا بأس ، وإن كان كثيراً : لم يجز .

" المغني " (2 / 539) .

لذا فكان الواجب عليك المبادرة إلى إخراج زكاة أموالك ، وعدم تأخير ذلك ، فعسى الله أن يتجاوز عنا وعنك ، وأن يغفر لنا ولك ، ونوصيك بسرعة إخراجها ، ونرجو أن لا يكون تأخيرك للزكاة لتخرجها في رمضان ! ولتعلم أنه لا يوجد فضل لإخراج

الزكاة فيه ، وقد ذكرنا هذه المسألة في جواب السؤال رقم (13981) .

ثانياً:

تجب عليك الزكاة في مالك الذي بلغ نصاباً شرعياً وهو قيمة (595) غراماً من الفضة ، إذا مرَّ عليه سنة هجرية كاملة ، فتزكي هذا المال عند الحول مضافاً إليه الربح المتحصل من هذا المال ، وأما ما زاد في مالك بسبب آخر ، كمال الراتب ، فإنه يُجعل له حول مستقل ، والأفضل الزكاة عن المال جميعه سواء زاد بسبب الأصل أو بغير سببه – وتفصيل ذلك تجده في أجوبة الأسئلة (100570) و (50801) و (93414) – ، وقيمة الزكاة : ربع العشر .

وإذا اخترت الزكاة عن جميع مالك : فيكون تفصيلها كآتي :

أ. زكاة مبلغ (3150) ريالاً هو : 78 ريالاً و 75 هللة .

ب. زكاة نصيبك في التجارة مع أصدقائك : على كل ألف ريال خمس وعشرون ريالاً ، لكن لا تحسب قيمة البضاعة المصنعية

بل قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة ، كما قد بيناه في أجوبة عديدة ، وانظر – مثلاً – (65722) و (104066) .

ج. لا زكاة عليك في قيمة الأرض إذا كانت غير معدة للتجارة ، وأما إن كنت تبيع وتشتري في الأراضي وهذه الأرض جزء من

تجارتك : فعليك أن تزكي عن قيمتها السوقية وقت حلول وقت الزكاة وهو الخامس والعشرين من رمضان ، ولا يشترط بيعها

لتجب الزكاة فيها بل يكفي اتخاذك لها سلعة للتجارة بها ، وتزكي قيمتها على كل ألف ريال خمساً وعشرين ريالاً .

وانظر أجوبة الأسئلة (32715) و (67594) و (105334) – مهم – .

ثالثاً:

لا داعي للفصل بين تجارتك مع شركائك وأموالك الخاصة في الزكاة ، بل يكفي إضافة ما لك من مال خاص وتجارة خاصة

على ما تملكه شراكة مع غيرك ، وتزكي الجميع .

رابعاً:

إذا كنت لا تملك نقوداً تخرجها زكاةً عن تجارتك وأرضك : فإنها تكون ديناً عليك تؤديه عند الميسرة ، ويجوز لك أن تقترض

لأداء الزكاة من غير إيجاب .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

شخص يملك أرضاً تقدر قيمتها مثلاً مائة ألف ريال ، وهي للتجارة ، وحال عليها الحول ، وصاحبها لا يملك سواها ؛ فهل له

الاستقراض من الناس ليزكيها أو يزكيها بعد بيعها لما مضى من الأعوام ، كما يقول بعض الناس ، فإذا دفع الزكاة بعد البيع

لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر ؟ .

فأجابوا :

يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة : أخرجها ، وإن لم يكن عنده شيء

يزكيها به : فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة ، وإذا اقترض وأخرجها : جاز ذلك ، وإذا لم يقترض : تبقى الزكاة في

ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (9 / 327 ، 328) .
وانظر جواب السؤال رقم (47761) .

والله أعلم